

مَرْهُونَمْ رَقَم ٩١٣٧

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة

للحوكمة ابرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحوال دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة

على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان)

انَّ رَئِيسَ الْجُمُهُورِيَّةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بناء على القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحوال دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان)

بناءً على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٤/٢٠٢٢،

برسم ما پائنسی:


المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢، (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحوال دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الامضاء: ميشال عون
بعدما في ١٣ أيار ٢٠٢٢

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل




مشروع قانون

يرمي إلى إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب
الازدواج الضريبي والحوال دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين
الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان)

المادة الأولى: يلغى القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب
الازدواج الضريبي والحوال دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس
المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان).

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

حيث أن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والهروب دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان الموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٠٩ تم إبرامها من قبل لبنان بموجب القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ ،

وحيث أنه سبق لوزارة المالية أن طلبت من وزارة الخارجية والمغتربين مراسلة الجانب السوداني والطلب منه إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين لبنان والسودان، إذ أن لبنان أتم جميع الإجراءات القانونية اللازمة.

وحيث أفادت سفارة لبنان في الخرطوم أنه لدى مراجعة وزارة الخارجية السودانية بالموضوع، أفادت إن التواريخ التي وصلت فيها الإجراءات لمرحلة المصادقة قد بحثت قديمة مما يقتضي إعادةها للتفاوض مرة أخرى لإكمال الإجراءات اللازمة ومن ثم المصادقة عليها.

ويماناً أن هذا الموضوع يتطلب الغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ ،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة
حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩١٣٧ الرامي إلى إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠
(الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي والهؤول دون التهرب من دفع الضرائب
المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان)

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه
١٥/٩/٢٠٢٥ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع
القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩١٣٧ الرامي إلى إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة
للحكومة إبرام إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي والهؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل
ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان).

- تمثلت الحكومة بمعالي وزير المالية، ياسين جابر.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،
إستمعت اللجنة إلى شرح وزير المالية، الذي أبدى موافقة الوزارة على إلغاء المشروع وإعادة التفاوض من
جديد، بسبب عدم إقرار دولة السودان للإتفاقية من جهتها.

وبعد المناقشة،
اقررت اللجنة مشروع القانون ، بإجماع الأعضاء الحاضرين، كما ورد.
واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه، كما اقرته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

رئيس اللجنة

٢٠٢٥/٩/١٧: بيروت في

النائب
ابراهيم كنعان